

شرح الرحبية للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 21

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد صرنا الدرس الماضي فيه تعصيب عرفنا انه -

00:00:01

النوع الثاني من انواع الارث الوارث اما من جهة فرض سبق بيان اصحاب الفروض وشروط مستحقها ونحو ذلك وشرع الناظم رحمه الله تعالى في بيان النوع الثاني من انواع الارث وهو - 00:00:29

التعصيب واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم. باب التعصيب عرفنا انه مصدر الى اخره. ثم قال الناظم وحق ان نشرع في التعصيب لكل قول موجز مصيب - 00:00:48

ثم عرفه تعصيب بانه فكل من احرز كل المال من القربات او الموالي او كان ما يفضل بعد الفرض له. فهو اخو العصبة المفضلة. ذكرنا ان عرفه باللغة بانه قرابة الرجل لابييه - 00:01:04

وعرفه بعضهم من يرث بلال بلا تقدير وكلا تعريفهما كغيرها من من التعاريف هي منتقدة. وليس يخلو حده من نقدي فينبغي تعرف بالعد. وعليه نقول اقسام العصبة تنقسم الى قسمين. عصمة بنسب وعصبة بسبب. نوعان. سبب هذا محصور فيه في الولاء. يعني السيد المعتقد - 00:01:23

هو المعتقد. واما عصبة بنسب هذه هي التي يندرج تحتها الانواع الثلاثة عند الفرضيين وهي عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير. الناظم رحمه الله تعالى عرف او بدأ بالنوع الاول وهو العاص بنفسه. يعني الذي لا يحتاج الى واسطة - 00:01:48

كما وجد حينئذ اخذ المال بالتعصيب. كالابن مثلاً حينئذ لا يفتقر الى غيره لا يفتقر نداء الى غيره فلو هلك هالك عن ابن لا يوجد الا ابن واحد فقط. حينئذ ليس له فرق وانما يرث بالتعصيب. فكل المال يكون له - 00:02:08

وهذا الذي عناه بقوله فكل من احرز كل المال من القربات. يعني كل من جمع المال اذا انفرد به يعني اذا لم يكن معه صاحب فرض صاحب فرض لان احوال العصبة - 00:02:25

نوعان عصبة منفردة بانه لا يوجد معه صاحب فرض البتة. هذا يحرز كل المال. اذا لم يكن معه صاحب فرض النوع الثاني ان يكون معه صاحب فرض. حينئذ له حالان - 00:02:41

اما ان يبقى شيء بعد اصحاب الفروض حينئذ يكون له وهو الذي عناه بقوله او كان ما يفضل بعد الفرض له. الحالة الثالثة من الحالة الثانية ان يكون الا يبقى له شيء بعد الفروض. حينئذ يسقط - 00:02:57

ليس له ليس له شيء الا لبن. الابن لا يسقط البتة وانما يعصب غيرك من سيأتيه. اذا قوله فكل من احرز كل المال هذا مقيد لكونه عند الانفراد. والمراد بكونه عند - 00:03:14

الانفراد الا يوجد معه صاحب فرض البتة. يعني لا يوجد من يرث بالنصف او الثلث او السدس او الثلثين ونحو ذلك. فان وجد حينئذ انتقل الى الحالة الثانية وهي ان بقي له شيء اخذه والا سقط الا لابن. من القراءة او الموائى عرفنا ان المراد بالقربات هنا جمع قرابة - 00:03:28

والمراد به الاقارب. او من الموالي جمع مولى. وهذا يعصب بسببه ليس بنسب. فرق بين النسب والسبب وسبق ان سيد المعتقد انما يرث بي سبب وهو وهو الولاء اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه وراثته وهي نكاح وولاء ونسب. هذه ثلاثة اسباب لا ارثة -

ها وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب. يعني ما بعدهن من الاسباب المتفق عليه. والا ثم اسباب مختلف فيها. اذا من القرارات او الموائى النوعين بنسب او او سبب. وعرفنا دليله فيما فيما سبق. او ما كان يفضل بعد الفرض له. هذا ما يتعلق بالعاصي بنفسه - [00:04:16](#)

العاصي بنفسه او كان او عطف على احرز. فالمعنى حينئذ او لم يحرز كل المال بل كان ما يفضل له بل كان انما ما يفضل له. اما ان يحرز كل الماء يجمع كل المال. وذلك عند الانفراد او كان ما يفضل بعد الفرض له - [00:04:41](#)

له يعني ان كان معه صاحب فرض وبقي شيء اخذه حينئذ يكون عاصيا بنفسه او كان ما يفضل بعد الفرض له يفضل يقال فضل الشيء فضلا زاد على الحاجة وبقي يعني او كان ما يبقى - [00:05:01](#)

بعد الفرض يعني بعد جنسه المراد بالفرض الفرائض. لانه قد يكون صاحب فرض قد يكون اثنين قد يكون متعددين. ولذلك قال الشامل للواحد وما زاد عليه. لان الف هنا الجنس الجنسية حينئذ يصدق بالواحد وبالمتردد. له هذا يعود على من؟ فكل من من - [00:05:19](#)

احرز كل المال او كان ما يفضل بعد الفرض له له. يعني ليه للعاصم للعاصم بنفسه او كان ما يفضل بعد الفرض له بعد فرض له فهو اخو العصوبة المفضلة فهو هذا راجع لكل - [00:05:42](#)

كل من احرز اخو العصوبة اخو العصوبة اي ملازمها والمتصف بها كما في قولهم اخو الحلم يعني صاحب الحلم ملازم ومتصل بالحلم. وكذلك شأن الاخ يصاحب اخاه ويلازمه. اذا فهو نقول الظهير هنا راجع لقوله كل فكل من احرز فهو اخو العصوبة. يعني صاحبها -

00:06:00

صاحب العصوبة اي نوع من عصبة نقول عصوبة بنفسه. العاصم بنفسه. وفي اصطلاح الفرضيين العاصي اذا اطلق انصرف الى العاصم بنفسه ولا يدخل معه لا بالغير ولا مع الغير فهو اخو العصوبة بالنفس بالنفس - [00:06:24](#)

والمراد بالبيت العصوبة بالنفس اي بنفسه لا بغيره ولا مع غيره. لان الحكم الاول وهو احرار كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس. لانه يريد السؤال لماذا قلنا فهو اخو العصوبة؟ يعني بنفسه لماذا لا يكون بغيره ومعه؟ نقول الحكم الاول وهو قوله فكل من احرز كل - [00:06:44](#)

المالي هذا لا يكون في العصبة بالغيث ولا العصب مع الغير. فدل على ان هذا الحكم خاص بالعصب بالنفس. لان الحكم الاول وهو كل المال عند الانفراد مخصوص بالعصبة بالنفس. اقول عصبوتي بالنفس المفضلة. مفضلة مفعلة - [00:07:04](#)

اي التي فضلها الفرضيون على غيرها من انواع العصوبة او المفضلة على الفرض لان بعضهم يرى كما سبق ايها اقوى؟ هل الفرض ام التعصيب ذكرنا الخلاف فيهما فيما سبق او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة اذا عرف لنا - [00:07:23](#)

كاظم العاصم او العصب بالنفس بانه ما اشتمل على حكمين او ما وجد فيه امران اولا يعني ضابطه متى نحكم عليه بانه عاصم بنفسه اذا احرز كل المال عند عدم وجود صاحب فرض - [00:07:46](#)

ثم ان وجد صاحب فرض وبقي شيء اخذه هذا العاصي اخذه هذا حينئذ يكون قد ذكر حكمين من احكام العاصم نفسي وبقي واحد سيأتي نصه. الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي - [00:08:03](#)

فهو لاولى رجل ذكر. وهذا مجمع عليه. ولذلك قال الشارع اجماعا لقوله اجماعا لقوله دليل الحكم المستفاد مما تقدم وهو كونه يحرز كل المال عند الانفراد او كونه يأخذ ما - [00:08:23](#)

فضل بعد الفروض وسنده قوله صلى الله عليه وسلم الحقه هذا امر والامر للوجوب الحقوا الفرائض يعني جنس الفرائض السدس نصف وثلاث وثلاثين باهلها يعني باصحابها مع استيفاء الشروط السابقة. فما بقي يعني بعد الفرض ان زاد شيء - [00:08:40](#)

فلاولى فهو لاولى رجل ذكر. لاولى يعني لا قرب لا قرب رجل. حينئذ التقسيم هنا فما بقي فهو هذا دليل على ان القسمة ثنائية صاحب فرض ثم من يأخذ ما بقي بعد اصحاب الفروق. وهذا النوع الثاني هو هو التعصيب. فهو لاولى رجل - [00:09:00](#)

اي لا قرب رجل فالمراد بالاولى الاقرب. لللاحق. لانه لو قال فهو لاولى رجل يعني احق رجل. من الذي يحدد حق قد يصدق على البعير قد يصدق على القرية. من الذي يميّز؟ ولم يأت شيء من من الشرع. ولذلك يفسر قوله فهو لاولى. يعني الاقرب وهذا متميز -

00:09:20

اذا اجتمع قريب بعيد حينئذ النص دل على انه يعطى القرين. فالمراد بالاولى الاقرب لا اللاحق. اذ لو كان بمعنى اللاحق لخلى من الفائدة او عن الفائدة لاننا ندري من هو اللاحق بخلاف الاقرب فانه معروف. والتقييد بالرجل هنا تقييد بالرجل - 00:09:41

والا فالمعتقة عصة وليس في النساء طرا عصا الا التي منت بعثت الرقبة. اذا يوجد التعصيف في النساء. وهو خاص بالمعتقة. اذا قوله صلى الله عليه وسلم رجل اخرج المرأة والمعتقة نقول لا هنا ذكر من باب الاغلب - 00:10:01

حينئذ ما ذكر من باب الاغلب لا حكم له لا مفهوم له. ليس له مفهوم فليس تعليق الحكم بالرجل هنا لاخراج الانثى والانثى حينئذ لا تكون معصبة الباتة. نقول لها الانثى تكون معاصيا بالاجماع كالمعتقة بل هو خاص بالمعتقة. وحينئذ يكون قوله رجل هنا لا مفهوم له -

00:10:20

لا مفهوم له. فالتقييد بالرجل الاغلب والا فالمعتقة عصة. قوله فهو لاولى رجل ذكر هذا بدل من قوله رجل لماذا ذكره؟ لان الرجل في الاصل انما يكون في مقابلة المرأة البالغة او يطلق على الذكر البالغ من بني ادم - 00:10:40

الذكر البالغ من بني ادم. حينئذ ايها اخص وايهما اعم؟ رجل ام ذكر اخص او اعم لا الذكر اعم لانه يشمل البالغ ومن هو دونه. من هو من هو دونه. لقال فهو لاولى رجل اختص الحكم بماذا؟ بالبالغ دون من - 00:11:00

هو دونه. لكن لما فهم او قد يفهم ويتوهم هذا الحكم بان الحكم خاص بالبالغ حينئذ اردفه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ذكر. حينئذ يكون يكون عاما فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اختار هو. قال الشارح

وهذا تعريف للعاصم بالحكم - 00:11:24

والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند عند العقلاء. يعني قوله من احرز كل المال او كان ما يفضل بعد الفرض لا هذا حكم حكم العاصف وليس هو العاصم. ونحن نريد معرفة العاصم. معرفة العاصم. تعريف بالحكم يلزم منه الدور. يلزم منه الدور. كما - 00:11:47

الفاعل اول اسم مرفوع ما هو الاسم المرفوع هو الفاعل؟ نقول حينئذ هذا ادخال الحكم في في الحد وعنده من جملة المردود ان تتقن الاحكام في في الحدود. على كل هذا المقام مقام تعريف للشرع. حينئذ لا تنطبق الحدود التي - 00:12:07

منطقي على مثل هذه المواضع. فكل ما يسر وذكر فيه احكام وفهم منه المراد بان العاصم هو كذا وكذا. حينئذ الحد ولا نقف مع هذه التنطعات. وهذا تعريف للعاصي بالحكم. والعاصي اذا اطلق ما ذكرنا المراد به العاصي بنفسه بالحكم - 00:12:24

الذي هو احرار كل المال عند الانفراد. وكون ما يفضل بعد الفرض له والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند العقلاء عند المناطق واجيب بانه تعريف اللفظ فهو لمن لم يعرف الحكم. نعم. فهو لمن يعرف الحكم ويجعل التسمية بلفظ عاص. يعرف الحكم -

00:12:44

ولكن يجعل التسمية بكونه عاصم. يعني يعرف ان زيد ابن واذا لم يكن معه فرض حينئذ اخذ كل المال يعني في الحكم لكن ما يدري انه يرث بالتعصيب وان هذا عاصم - 00:13:04

على كل فيه فيه بعد. واحكام العاصي بنفسه ثلاثة. احكام العاصي بنفسه ثلاثة. ذكر المصنف او الناظم منها اثنين الاول انه اذا انفرد حاز جميع المال والثاني اذا اجتمع مع اصحاب الفروض اخذ ما ابقت الفروض. وترك - 00:13:18

ثالث وهو انه اذا لم يبقى شيء سقط هذا معلوم معلوم من قوله او كان ما يفضل بعد الفرض له يعني له ما يفضل بعد الفرض طب اذا لم يبقى شيء ليس له شيء - 00:13:38

اذا الحكم الثالث داخل في الحكم الثاني فهو معلوم منه والحكم الثالث وهو انه اذا استغرقت الفروض التركة سقطت الا اخوة الاشقاء في المشاركة وهذا استثناء بحسب الظاهر والا في - 00:13:53

اشقاء في في المشاركة كم سيأتي؟ انتقلوا للفرض فليسوا حينئذ عصة. والا الاخوة في الاكدرية والاكدرية التي ستأتي ان شاء الله بعد

باب الجد والاختوة وكذلك ليست هي عاصمة للنفس وانما هي عاصمة بالغيب لان الجد يكون معها. وهذا وهذان المسألتان ستأتیان.
وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم - [00:14:07](#)

من الثاني من من الثاني ما هو الثاني يعني من مفهومه قوله او كان ما يفضل بعد الفرض له. اذا ترك الحكم الثالث لانه مفهوم من الحكم الثاني. اي من مفهومه - [00:14:27](#)

انه قال او كان ما يفضل بعد الفرض له ويفهم منه انه اذا لم يفضل بعد الفرض شيء سقط وهذا واضح بين والعاصب بغيره النوع الثاني والعاصم مع غيره النوع الثالث من العصبه كالعاص بالنفس في هذه الاحكام. بهذه الاحكام. يعني اذا انفرد اخذ كل المال - [00:14:43](#)

واذا بقي شيء مع اصحاب الفرائض اخذ الباقي اذا لم يبقى شيء سقط هكذا يقول ومع غيرك العاصي بنفسه في هذه كالعاصم بالنفس في هذه الاحكام في هذه الاحكام. استثنى الحكم الاول وهو انه اذا انفص - [00:15:08](#)
اراد اخذ كل المال. لماذا؟ لان العاصي بالغير لابد من التعدد. عاصف بالغير عاصم مع الغير اذا لا بد من التعدد لا يتصور فيه الانفراد. واما العاصب بالنفس هذا يتصور فيه الانفراد. كالجدة لوحده - [00:15:26](#)

لوحده والاخ الشقيق ابن الاخ الشقيق. لوحده حينئذ يتصور فيه الانفراد. واما العاصي بالغير هذا للبال للصاق. والعاصي مع الغير المعهونة للمعية فلا بد من وجود شخص اخر يعصبه ولذلك قال هنا كالعاصم بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم الاول. قال زكريا الانصاري وفي كون الحكم الثاني يشترك فيه اقسام العصر - [00:15:43](#)

نظر وفي كون الحكم الثاني يشترك فيه اقسام العصب نذر. لان العاصم بغيره لا يأخذ الباقي وحده. لان يقول او كان ما يفضل بعض بعد الفرض له. يعني يأخذ اصحاب الفرائض حقوقهم وما بقي اخذه. هل العاصي بالغيب يأخذ الباقي كله او جزء الباقي - [00:16:09](#)
الجزء الباقي وكذلك العاصي مع الغير هل يأخذ كل الباقي او جزء الباقي؟ جزء الباقي اذا كيف يقال بانه يأخذ كل الباقي؟ وهذا فيه تأويل يعني من باب اطلاق الكل مرادا به الجزء واعترضه زكريا الانصاري كما ورده البيجولي هناك. وفي كون الحكم الثاني يشترك فيه اقسام العصا ما نظر. لان العاصي بغير - [00:16:33](#)

به لا يأخذ الباقي وحده بل مع العاصي بنفسه. ويمكن تصحيح ذلك بتأويل. يعني لابد من؟ من التأويل. قال الباجوري اي بان يقال المراد انه يأخذ الباقي وحده ولو في الجملة. فان العاص بغيره يأخذ جزءا من الباقي. على كله هما مشتركان في الباقي - [00:16:53](#)

مراد الباقي الذي له حق فيه. حينئذ سواء كان كله او كان جزءا منه. وكلا العبارتين متقاربتان ثم شرع الناظم رحمه الله تعالى في تعداد هل عاصم بي؟ بالنفس. العصب بي؟ بالنفس. والعصب بالنفس لا يكونون الا من؟ من الذكور. كما ان الشأن في العصب بالغيب والعاصم الغي لا لا - [00:17:13](#)

اه يكن الا الا انا. اذا عرفنا ان العصب بالنسب ثلاثة اقسام. عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير العصب بالنفس تعدادهم اولى من التعريف وانما نعددهم نقول هو الابن وابنه الى اخره. ثم نقول واحكام العاصم بنفسه ثلاثة - [00:17:37](#)

وهذا اولى ما ما يقال في هذا المقام. لان كما ذكرنا المقام مقام بيان احكام شرعية. واما التعريف وما ينتقد به من التعريفات السابقة فهذا شأنه الطرح العصبه بالنفس من هم؟ هم المجمع على ارثهم من الرجال. الا الزوج والاخ من الام. الزوج صاحب فرض - [00:18:01](#)

والاخ من الام ها صاحب فرض. اذا لا يكون من عصبا. لا يكون الزوج معصبا. ولا يكون الاخ من الام معصبا. اذا من عاداهم قد يكون صاحب فرض ويكون معصبا. وقد لا يكون الا معصبا. وقد سبق معنا اقسام الورثة باعتبار التعصيب وعدمه. قلنا اربعة منهم من ينفرد بالفرض ولا - [00:18:22](#)

معصبا منهم من يكون معصبا دون فرض ومنه من يكون تارة يرث بالفرض وتارة بالتعصيب ويجمع بينهما كالأب والجد وتارة لا لا يجمع بينهما الاقسام حينئذ تكون اربعة. خرج الزوج والاخ من الام. بقي ماذا - [00:18:47](#)

باقي ثلاثة عشر كذلك والوارثون من الرجال عشرة. اسماؤهم معروفة مشتهرة. قلنا اسمائهم عشرة بالاجماع. وخمسة عشر بالبسطة
اخرج الزوج والاخ الام ثلاثة عشر وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد من قبل الاب وان على والاخ الشقيق والاخ لاب -

00:19:06

وابن الاخ الشقيق وان نزل وابن الاخ لاب وان نزل. والعم الشقيق والعم لاب وان علوا. وابن العم الشقيق وابن العم لاب نزل واذو الولاء
وجملة الذكور هؤلاء. احكام العصب بالنفس ثلاثة. الاول على ما ذكرناه سابقا ان من انفرد منهم حاز جميع الماء. لقوله تعالى وهو يرث

00:19:36 -

وان لم يكن لها ولد. فورث في هذه الاية الاخ جميع اعمال الاخت وهو اي الاخ يرثها يعني الاخت. ورثها كل ورثه كل المال ان لم يكن
لها ولد. والابن وابنه والاب والجد اولاه من الاخ لقربهم. وقيس عليه بنو الاخوة - 00:19:59

والاعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب. على كل هؤلاء ثلاثة عشر مجمع على انهم معصبون وهم معصبون بالنفس. والحديث
السابق الحلق الفرائض لاهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال لاقررب رجل والمراد بالاولى الاقرب. والتقيد بالرجل للاغلب والا فالمعتقة
عصبة. وقوله ذكر بدل من من رجل. وفائدته ان - 00:20:19

رجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل ذكر اشارة لانه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ. اذا الرجل ليس له
مفهوم فهو مبين لي وظاهر الحديث اشتراط الذكورة بالعصبة المستحقة للباقي. يعني قوله فهو لاول رجل ذكر. والمرأة - 00:20:45
نقول ليست بداخله والصواب انه لا مفهوم له قيل كما اجاب البيجوري هناك ان عموم هذا المفهوم مخصوص بالنص والاجماع الدالين
على ان العصبة بالغير ومع الغير تستحق الباقي حينئذ لا يكون خاصا بالمعتق كما ذكرت بل داخل فيه ان عصم بالغير والعصب مع
مع الغير - 00:21:08

الحكم الثالث انه اذا استغرق الفروض يعني اصحاب الفروض التركة سقطت الا الاخوة الاشقاء في المشاركة والا الاخت الواحدة لغير ام
في الاكدرية. شرع الناظم في عدهم ولا لكن لم يستوفي ما ذكر لانه اراد التمثيل. قال كالاب والجد وجد الابن عند قربه والبعد
- 00:21:32

كالاب كاف للتمثيل لانه لم يستوفي لم يستقصي بل ذكر بعضا وترك ترك اخرين. كالاب واضح انه معصب وهو ترثوا بالفرض ويرثوا
التعصيب والجد ابي الاب وجد الاب يعني ابي ابي الاب. وجد الجد جد الجد. وهو ابو ابي الاب - 00:21:56
وان علا والابن الابن كذلك ابنة لانه قال عند قربه يعني بلا واسطة وهو الابن الصلب. الابن الصلب الابن فقط. والبعد يعني وعند بعده
يعني وان نزل ابن ابن لابني حينئذ يكون معصبا. فالابن وان نزل فهو من من العصبات - 00:22:19

والابن عند قربه ولابنه اخره هنا عن عن الاب والجد. مع كونه اقوى سيأتي في الجهات ان البنو مقدمة على الابوة. وهنا اخر لماذا؟ لانه
قيل بانه ليس بعصبة ليس ليس بعصب يعني مختلف فيه وهذا الخلاف ظعيف لا يلتفت اليه ولابني واخره عن الاب - 00:22:43
مع انه اقوى منهما لانه قيل انه ليس ليس بعاصبه. عند قربه عند قربه يعني من الميت. عند قربه يعني قرب الابن من؟ من الميت وهو
لابن الصلب. يعني اللبن فقط ابن الميت - 00:23:03

والبعد وهو ابن الابن بعدي يعني بعده عن عن الميت. وهو ابن الابن وان سفلة بمحض الذكور. فخرج ابن كما تقدم كما تقدم قال
هناك الاب والجد وجد الجد - 00:23:18

والابن عند قربه والبعد. والابن عند قربه والبعد. ثم قال والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام. والاخي اطلقه ناظم.

حينئذ هل يشمل الاخ لام؟ نقول لا. لماذا؟ لانه مقيد بما بما سبق - 00:23:36

لانه ذكر الاخ لامنا الورثة في السدس. ليس كذلك؟ ولد الام ينال سدسه. اذا هو من اصحاب الفروق. وهنا ذكر اصحاب العصبة عن
الذين يعصبون بي بانفسهم. اذا يكون ذاك مقيدا لما ذكره هنا. حينئذ اختص الاخ هنا بالاخ الشقيق والاخ لاب دون الاخ - 00:23:56
الام وانا اخي اطلقه الناظر لكن اراد به الاخ الشقيق او لاب بقريئة ذكره الاخ للام في اصحاب الفروض. وابن الاخ كذلك الناظر لكنه
مقيد بما ذكره سابقا كذلك. فابن الاخ حينئذ يقيد بالاخ الشقيق والاخ - 00:24:16

ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ لي لابي. والاعمام والاعمام. واما ابن الاخ للام فهو من من ذوي الارحام احسنت والاعمام يقال فيه ما تقدم يعني اطلقه لكنه مقيد بالاعمام لابويه او لاب لا لام لان الاعمال - [00:24:35](#)

لام وهم اخوة ابيك هؤلاء من ذوي الارحام نعم احسنت قال وكاعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده. والسيد المعتق سيد المعتق مراد بهما يشمل السيدة المعتق سيدة المعتقة وسيد المعتق ذي الانعام يعني صاحب الانعام. مراد الانعام هنا - [00:24:56](#)

العتق نعم. ولذلك ذكرناه فيما سبق. وهكذا بنوه جميعا. وهكذا اي ومثل هذا المذكور السابق في كون من من العصابات بالنفس بنوهم باشباع الميم جميعا اي حال كون بنوهم جميعا - [00:25:21](#)

فهو حال في اللفظ لكنه توكيد في المعنى. كانه قال بنوهم اجمعون. ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين. بنوهم اجمعين. بنوهم اجمعون لرفع غناء لابد ان يكونوا مجتمعين او يشمل النوعين مجتمعين ومنفردين - [00:25:40](#)

لا لا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين. لان كل واحد عصب عند انفراده وكذا عند اجتماعه من غير مع غيره ولو حجب به ان كلامنا في مجرد التسمية العصب. اذا قوله بنوهموا جميعا اي اجمعوا. هل يستدعي ذلك ان يكونوا مجتمعين من اجل ان يكون عسبا؟ او - [00:25:58](#)

لو كانوا منفردين ولو كانوا منفردين. اذا قوله جميعا هذا حال لكنه في معنى في معنى التوكيل. فكل ما اذكره سميعا بكون الفأفأ الفصيحة يعني اذا علمت ما ذكرته لك - [00:26:18](#)

فكن لما اذكره من الاحكام السابقة سميعا سميعا فعيل بمعنى فاعل اي سامعا لكن السمع هنا مقيد ليس مجرد وصول المعلومة الى الالاذن فحسب وانما لابد ان يكون السمع تفهم واذعان وقبول سمع تفهم واذعان - [00:26:34](#)

وقبول. اذا ذكر في هذه الابيات الثلاثة بعضا مما يكون عسبة بي بالنفس. ولا يعترض عليه بانه ترك شيئا لانه اراد التمثيل. وان كان الاولى الاستيعاب. لكن من تركه حينئذ هو داخل في قوله فكل من احرز كل المال الى قوله او كان ما يفضل بعد الفرض له - [00:26:54](#)

فينطبق عليه الحد او الضابط السابق. حينئذ يكون عسبة بنفسه. فاما ان يعرف بالحد او الحكم واما ان يعرف بعده وذكره بنفسه. وهذا واضح بين. قال هنا وهكذا بنوهم جميعا اي بنوا الاعمام وبنوا المعتقين - [00:27:15](#)

وان نزلوا بمحض الذكور. قال المبدئي في شرح منظومة وفيه نوع قصور. حيث اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبته بانفسهم. يعني قالوا هكذا بنوهم اي ما ذكر السابق - [00:27:36](#)

وذكر السيد المعتق اذا ابن المعتق. طيب عصبته يعصبون بانفسهم؟ هل هم داخلون ام هو خاص بابن المعتق فقط قال في ظاهر انه خاص بابن المعتق وليس الامر كذلك وفيه قصور. قلنا لا ليس في قصور لماذا؟ لان المصنف لم يقصد الاستيعاب - [00:27:50](#)

وانما ذكر بعض وترك اخرين حينئذ لا اعتراض لا لا اعتراض قال الشالحي ويمكن الجواب عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا او الموالي. نعم قد يقال. لكن الاولى من هذا ان يقال بان الكاف في قوله كالاب - [00:28:09](#)

التمثيل ليست الاستقصائية وانما هي تمثيلية فلا اعتراض على على الناظم رحمه الله تعالى ثم قال وما لذي البعد مع القريب في الارث من حظ ولا ولا نصيب. اذا عرفنا العسبة بالنفس وعرفنا احكامهم الثلاثة - [00:28:23](#)

قال هنا ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان فاكثرا. عاصبان فاكثر وتارة يستويان. اذا لم يكن الا عاصب واحدة واضح حكمه واضح. اما انه يأخذ كل المال او يأخذ ما بقي بعده بعد الفور - [00:28:42](#)

ولكن الاشكال يبقى متى؟ يبقى اذا اجتمع عندنا عاصبان فاكثر عاصبان فاكثر ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبا فاكثر فتارة يستويان او يستوون اذا كانوا جماعة ثلاثة فاكثر في الجهة والدرج - [00:29:00](#)

والقوة بها جهات العسبة بالنفس عند الحنابلة ست جهة العسبة عند الحنابلة ست ست جهات الاولى البنوة على الترتيب. يعني المقدم يسقط الذي يليه المقدم يسقط الذي يليه. البلوة اولها. ثم الابوة ثم الجدود مع الاخوة - [00:29:18](#)

ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء. المتقدم يسقط ما ما بعده. فلو وجد ابن مع اب الابن يحجب الاب على الاصل سيأتي. لو ولد اب

مع جده حجه كذلك اخوة معاه بني الاخوة بنو الاخوة - [00:29:47](#)

العم العممة للواء. حينئذ كل متقدم يحجب ما ما بعده. وتحفظ هذه الجهات لانها تفيد في الاسقاط. وباب الحجم مبني على على هذه في الجهاد. اذا فتارة هذا عند الحنابلة ست فقط. وعند المالكية والشافعية سبع جهات. سبع جهات هي ما سبق نفسه -

[00:30:10](#)

ولكن يزيدون السابعة بيت المال. يزيدون بيت المال. وعند ابي حنيفة خمس جهات فقط البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم

الواء. بادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في في الاخوة. اذا - [00:30:31](#)

على مذهب الحنابلة الجهات ست باسقاط بيت بيت المال فلا اعتبار له. قال اذا اجتمع عاصبان فاكثر يستويان او يستوون في الجهة

كل منهما ابن او كل منهما جد او كل منهما اخوة الى اخره. والدرجة المراد الدرجة القرب من من الميت - [00:30:51](#)

القرب من من الميت والقوة المراد به القوة هنا ما كان ذا قرابتين يعني من جهتين كالاخ الشقيق. فهو اقوى من الاخ لاب. لان الاخ لاب

هذا قريب للميت لكنه من جهة واحدة. هو اضعف وكذلك الاخ الشقيق من من جهتين فهو اقوى. اذا علاقة - [00:31:15](#)

هذا الوارث العاصم بالميت من كونه من جهة واحدة او من جهتين هو المراد بالقوة. فيشتركان او يشتركون في المال اذا كانوا

مستويين في هذه الجهات في الجهة والدرجة والقوة حينئذ استووا في - [00:31:37](#)

المال. فلو هلك هالك عن ثلاثة ابناء كلهم استووا فيه في الماء. لماذا؟ اولاً لكونهم عصب بالنفس. ثم تعددوا ثم لم يختلفوا. بل استووا

في خرج والجهة والقوة فكل منهما - [00:31:56](#)

ها فكل منهم ابن اذا داخل في الجهة الاولى البنوة الدرجة واحدة يعني لم يوجد ابن وابن لو وجد ابن وابن ابن ابن ابن هذا

محجوب بالاولى بالاول كذلك بالقوة كل منهما صلتهم واحدة بالميت. اذا لو وجد ثلاث ابناء حينئذ ورثوا المال بالتساوي - [00:32:15](#)

ولذلك قال فيشتركان او يشتركون في المال وهذا معلوم انه اذا لم يكن لما صاحب فرض. اما ان ولد صاحب فرض حينئذ ما بقي بعد

بعد الفرض. او ما ابقت الفروض. وتارة يختلفون في شيء من ذلك - [00:32:37](#)

في الجهة واما في الدرجة واما في القوة. يحصل خلاف. اذا اذا اتفقوا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا في المال مناصفة بمناسبة

يعني اذا كانوا ثلاثة ابناء لكل واحد منهما الثلث. واذا اختلفوا فمثال الاختلاف في الجهة ما لو اجتمع ابن واخ - [00:32:54](#)

هذا اختلاف في ماذا؟ في الجهة لان البلو مقدمة على الاخوة كذلك؟ ابن واخ. ابن واخ هلك هالك وترك ابنا واخا. شقيقا مثلا او اخ

لاب. حينئذ نقول يشتركان في المال لا نقول الابن يحجب الاخ لماذا؟ لانه مقدم عليه في الجهة. اذ جهة البلوة مقدمة على -

[00:33:14](#)

الاخوة ومعنى هذا انه يحجبه يعني يسقطه ليس له شيء البد. هذا مثال في اختلاف الجهاد. مثال الاختلاف في الدرجة ما لو اجتمع

ابن وابن ابن انا كهالك وترك ابنا - [00:33:40](#)

ومعه ابنه حينئذ اجتمع عندنا ها اثنان في جهة واحدة استويا في الجهة بمعنى ان كلا منهما داخل في القسم الاول وهو دنوا. لان الابن

وان نزل. لكن اختلفا في الدرجة. يعني الواسط بينهم - [00:33:56](#)

وبين الميت ان وتعددت الواسطة حينئذ ما تعددت الواسطة فيه فهو مؤخر عما لم تتعدد الواسطة فالابن والابن الصلب هذا مباشر

وابن ابنه هذا بينهما واسطة اذا يسقط الثاني. لماذا؟ مع كونهم اشتركا في في الجهة الا انهم اختلفا - [00:34:14](#)

في الدرجة فالابن مقدم على ابن الابن فيحجبه يسقطه يعني ليس له شيء. ومثال الاختلاف في القوة مثل ماذا انتم احسنتم. الاخ

الشقيق مع الاخ الان. هلك هالك وترك اخوين - [00:34:34](#)

احدهما اخ شقيق. والثاني اخ لاب. الاخ لاكم له ليس له شيء يسقط لماذا هل استويا في الجهة؟ نعم. هل استويا في الدرجة؟ نعم اخ

اخ هل السابوية في القوة؟ لا. هذا ذو قرابتين شقيق اقوى من جهتين وهذاك شطر النسب كما سيأتي. حينئذ يسقط - [00:34:52](#)

حينئذ يسقط. طيب اذا اختلفوا ما الحكم؟ قال وتارة يختلفون في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا يحجب بعضهم بعضا. فما كان

مقدما في الجهة حجب من بعده ومن كان مقدما في الدرجة حجب من بعده. والاقوى يحجب الضعيف - [00:35:20](#)

فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبني على قاعدة عند الفرضيين يكاد ان يكون ثم اجماع عليها وهي ما جمعها الناظم بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها. فبالجهة التقديم يعني التقديم بالجهة فالتقديم - 00:35:46

في الجهة يعني اول ما يراعى في المنع وعدمه الجهاد. تنظر الى الـ الى الجهة. فبالجهة التقديم اي في الارث بالجهة عند الاختلاف فيها اذا اختلفوا في الجهة حينئذ تقدم ما حقه التقديم وتسقط ما حقه التأخير. واضح هذا؟ فبالجهة التقديم عند الاختيار - 00:36:06

خلاف في الجهة المقدم يسقط ما بعده كيف التقديم في الارث بالجهة عند الاختلاف فيها؟ ثم للترتيب هذه مراده ثم ان حصل اتفاق في الجهة ها بقربه يعني بقرب العاصم العاصم. ضميرنا معلوم من من المقام. بقربه اي ثم التقديم بقرب العاصي في الدرجة - 00:36:30

عند الاختلاف فيها فان استووا حينئذ نأتي الى الحالة الثالثة وبعدهما يعني بعد الجهة والقرب اجعلن التقديم بالقوة واجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها اجعل تقديم هذا مفعول ها اجعلن التقديم - 00:36:56

رفع الاجل نعم ينصب مفعولين اين الاول واين الثاني اجعل انت هذا فاعل ها نقول التوكيل. طيب اجعلن التقديم بالقوة بالقوة هو المفعول الثاني متعلق بالمحذوف متعلق بمحذور والتقديم هو المفعول الاول - 00:37:24

اجعلن التقديم بالقوة. يعني عند الاختلاف فيها. وحاصل القاعدة انه عند الاختلاف في الجهة كما لو اجتمع ابن واخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف في الدرجة كم لو كما لو اجتمع ابن وابنه - 00:38:10

يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد في الجهة والدرجة مع الاختلاف في القوة كما لو اجتمع اخ شقيق واخ لاب يقدم بالقوة على ما ذكرناه سابقا فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة جعله. الناظم رحمه الله تعالى اشار الى هذه المراتب - 00:38:29

ثلاثة بالجهة اولا ثم القرب ثم القوة. فقال لكن الشارع لم يرضى بانه اتى بالاحوال الثلاثة او قال وذكر المصنف بعضها الذي والتقديم بالدرجة وهذا بناء على خلافهم في هذا البيت هل المراد به الدرجة فقط - 00:38:52

او الدرجة والجهة مقال بان المراد بهذا البيت الدرجة فقط كالشارع حينئذ ترك الجهة ومن حمله على الجهة والدرجة حينئذ لم يترك شيئا من الاحوال الثلاثة على كله. خلاف لفظي. وما لذي البعدان مع القريب في الارث من حظه - 00:39:12

ولا نصيب. وما لدي وما هذه نافية ملغاة. يعني لا تعمل عمل ليس هي ملغاة. لان الخبر تقدم على وقوله من حظ وما حظ من هذي زائدة مين الزائدة؟ وحظ بالجر هذا مبتدع - 00:39:32

كذلك مبتدأ مرفوع بالابتداء ورفع ضممة مقدرا على اخره منعا من ظهور اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد. ومن هذه للتنصيص تنصيص في العموم والعموم مفهوم من كون النكرة في سياق النفي - 00:39:53

سياق النفي زيدت مين للتنصيص على على العموم؟ كقوله تعالى هل من خالق غير الله؟ خالق هذا مبتدأ لكنه مجرور في اللغم ومن هذه زائدة صلة سميها توكيد الى اخر ما ذكره دائما. اذا ما هذه نافية ملغاة؟ لان الخبر هنا تقدم على على اسمها حينئذ تكون ملغاة - 00:40:08

ما لي ذي لذي البعدة وما لذي البعدة. يعني وما لذي البعدة وما لذي البعدة مع الدرجة القريبة في الارث من حظ ولا نصيب. واضح وما لدي الجهة البعدا مع الجهة القريبة في الارث من حظ ولا نصيب - 00:40:29

اذا الجهة القريبة تسقط الجهة البعيدة والدرجة القريبة يسقط الدرجة البعيدة وهذا الذي عناه به بهذا البيت على ما ذكرناه. وما لذي يعني لصاحبي الدرجة البعد. وان كان وان كانا في - 00:40:55

درجة البعد قوية. فلا ينظر حينئذ للقوة يعني لا ينظر الى ما بعده مع الوارث القريب مع هذا حاله حال متعلق محذوف حال. حال كونه مع القريب يعني مع الوارث القريب فهو صفة - 00:41:14

في موصوف محذوف. القريب درجة او جهة. يحتمل النوعين. والبعد يحتمل الجهة ووالدرجة بالارث يعني في الموروث من حظ عرفنا عرابه ولا نصيب ولا نصيبا. النصيب هو الحظ هو هو الحظ. والعطف هنا عطف عطاء - 00:41:30

تفسير عطه تفسير اذا مراده بهذا البيت انه يقدم بالجهة القربى على ما كان في الجهة البعدة. وكذلك الدرجة القربى مقدمة على

الدرجة البعدة. هذا ما ذكرناه في البيت السابع. وما لذي الدرجة وما لذي. قلنا - [00:41:50](#)

هذا خبر مقدم. والاولى جعله شاملا للجهة ايضا. لان الشارحون قيده بالدرجة. وما لذي الدرجة البعد مع الدرجة الوارث القريب في الارث من حظ ونصيب. اذا اسقط الجهة. اسقط الجهة. والاولى جعله شاملا للجهة ايضا. وقصره - [00:42:10](#)

على الدرجة لان القرب والبعد في الاصطلاح انما يقال في درجات جهة واحدة نعم هو هذا البعد والقريب والقربى. هذا الوصف انما يتعلق بالدرجات. في الصلاح الفرضيين. اما ان ننظر الى الاصطلاح - [00:42:28](#)

فاما ان ننظر الى المعنى اللغوي. اذا نظرنا الى الاصطلاح خصصنا البيت به بالدرجة. واذا نظرنا الى المعنى اللغوي عممنا. حينئذ من اجل فما الفائدة هنا؟ ننظر الى المعنى اللغوي فنقول وما لذي البعد جهة او درجة مع القريب درجة او او جهة في الارث من -

[00:42:46](#)

حظ وله ولنصيب. لحجه بالاقرب منه درجة. وان كان الاقرب درجة ضعيفا ليس له في الارث من حظ ولا نصيب لحاجبه يعني حجب

الدرجة البعدة بالاقرب منه درجة. وان كان الاقرب درجة ضعيفة - [00:43:06](#)

لماذا؟ ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق ابن اخ لاب وابن ابن اخ شقيق الجهة متحدة اليس كذلك؟ والقوة مختلفة لكن ايهما اقرب درجة ابن اخلاف اقرب درجة من ابن ابن اخ شقيق - [00:43:24](#)

يحجبه او لا يحجبه ولو كان الثاني اقوى من الاول ولو كان الثاني من اقمناه لماذا؟ لان المراعاة هنا للجهة اولا ثم للدرجة ثم لقوة. فمن

كان اقرب درجة من الميت حجب من بعده ولو كان المحجوب اقوى من الاول. ولو كان اقوى من من الاول - [00:43:52](#)

فالمثال الذي ذكره الشارع ابن اخ لاب هذا مع ابن ابن اخ شقيق السوايا في الجهة في الجهة واحدة. اذا اتحدت جهتهما تنتقل الى

الثاني وهو الدرجة بقطع النظر عن القوة - [00:44:14](#)

قطع النظر عن عن القوة. فنقول درجة ابن اخ لاب اقرب. من درجة ابن ابن اخ شقيق. حينئذ الثاني ليس له شيء لو كان اقوى اجماعا

وهذا محله اجماع. لكونه ابعد منه درجة. وان كان اقوم من الاول وكابن وابن ابن - [00:44:30](#)

ها ابن وابن ابن. الاول يحجب يحجب الثاني. اشتركا في الجهة واختلفا. في الدرجة. وايهما اقوى الابن اقوى من؟ من ابن الابن وان

لم يدلي به وكاب وجد الاب يحزب الجد لانه اقرب - [00:44:51](#)

من الجد. نعم وكابن اخي الشقيق وابن ابن اخ شقيق او لاب. ابن اخ شقيق ابن ابن اخ شقيق في الجهة وفي القوة واختلفا في الدرجة

اذا يقدم الاقرب على الابعاد. وكعم شقيق او لاب وابن عم شقيق او لاب. العم الشقيق مقدم على - [00:45:13](#)

على الابن على ابن العم سواء كان شقيقا او او غيره. لو عندنا عم لاب وابن عم شقيق ايهما اقوى؟ ايهما اقوى؟ الثاني ابن عم شقيق.

هذا اقوى من؟ من الاول. لكن يحجبه. لا. فعم - [00:45:38](#)

عم لاب يحجب ابن العم الشقيق ولو كان الثاني المحجوب اقوى مين؟ من الاول فلا شيء للثاني مع الاول في جميع هذه الصور والآخر

والعم لام وابي اولى من المدن بشرط النسب - [00:45:56](#)

هذا شروع في التقديم بالقوة مع الاتحاد في الجهة والدرجة. والآخر لام واب. والعم لام واب. فقول لام بنؤاب قيد للثنتين قيد لي

للمثلين. والآخر لام واب يعني الشقيق والعم لام واب - [00:46:12](#)

او لا يعني احق من المدلي للميت بشطن النسب يعني بنصف النسب من العصابات فلا يرد الاخر للام لانه خرج بما سبق. خرج بما بما

سبق اذا العم الشقيق اولى من العملاء مقدم عليه - [00:46:32](#)

والآخر الشقيق مقدم على الآخر لاب. باعتبار ماذا؟ باعتبار القوة. لان الاول اقوى من من الثاني. والمراد بالقوة والضعف هنا. من كان ذا

قرابتين من جهتين اقوم ممن كان بشرط النسب. فالثاني اللي الذي عبر عنه الناظم بشرط النسب - [00:46:52](#)

المراد به نصف النسب وهذا لا يرد الام وان كانت ظاهر العبارة يرد الاخر لام يصدق عليه انه مدرى بشرط النسب لانه من جهة لكن هذا

كما ذكرنا سابقا خرج بقول باب التعصيب - [00:47:12](#)

والذي يذكر هنا هم العصبة كلام مصنف يقتضي ان المدني بشرط النسب له حق له وليس كذلك. لانه لا حق له بالكلية مع المدني

بالجهتين. ولذلك قيل افعّل التفضيل على غير بابه. اولى من المدني بشرط النسب - 00:47:26

اذا يشتركان من باب زيد اعلی من عمرو كل منهما عنده علم الا ان هذا اكثر من هذا فقول اولى من المذنب شرط النسب اذا جعلنا افعّل التفضيل على بابها حينئذ يرث المدني بشرط النسب ليس مراد. وهذا التنطع في اللفظ فقط - 00:47:46

لانه لا حق له بالكلية مع المدني بالجهتين. ولذلك قيل افعّل التفضيل على غير بابه. لكن يرد عليه قول من قال ان افعّل التفضيل متى اقترن بممن لا يكون لله على بابه. على كل من ادلى بشرط النسب - 00:48:03

يعني احق من المدن للميت بشرط - 00:48:18

والعم لام وابي قال الشارح وابن الاخ لام وابي وابن العم لام وابي بمعنى ان الحكم في الاخ الشقيق كذلك الحكم لابنه. والحكم في العم الشقيق ذلك الحكم لابنه. فاذا اجتمع ابن - 00:48:33

انه اخي الشقيق مع ابن عم شقيق حينئذ الاول مقدم على الثاني هكذا ابن الاخ الشقيق مع ابن اخ لابن الاخ الشقيق مقدم. طيب ابن عم شقيق - 00:48:52

على العموم فالجهة مقدمة هنا - 00:49:14

اولى من المدن بشرط النسب وهو الاخ للاب في الاولى والعم للاب في الثانية. الى اخر ما ذكره قال هنا تلخيصا لما سبق اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته مقدمة - 00:49:30

يعني عند الاختلاف في الجهة فهو مقدم وان بعد. يعني فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة عند الاختلاف فيها بل للجهة عند الاختلاف. ان اتحدا في الجهة نظرنا الى الدرجة والقوة - 00:49:51

واما ان حصل اختلاف في الجهة فالنظر حينئذ يكون للجهة لا نلتفت الى درجة ولا الى قوة وانما النظر يكون للجهتين. ان اختلفا في الجهة فالحكم بالجهة. فمن كانت جهته مقدمة حجب من بعده. حجب من؟ من بعده. ولذلك قال هنا فاذا اجتمع عاصبان فمن كانت جهته - 00:50:06

مقدمة عند الاختلاف في الجهة فهو مقدم وان بعد على من كانت جهته مؤخرا فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة عند الاختلاف فيها. فابن ابن اخ شقيق او لان مقدم على العم. لان جهة الاخوة مطلقا والبلوة مقدمة على - 00:50:26

على العموم حينئذ كل اختلاف في الجهة اخ او ابن اخ شقيق او لاب مقدم على العم بجميع تفاصيله شقيق لاب ابن عن شقيق ابن عم مقدم لماذا؟ لكون جهة الاخوة وبني الاخوة مقدمة على العموم وبنيهم - 00:50:46

فان اتحدت جهتهما حينئذ النظام الى الدرجة فالقريب درجة اي عند الاختلاف في الدرجة. وان كان ضعيفا وان كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا في الكرامة كما ذكرناه. مقدم على البعير - 00:51:06

من جهة الدرجة وان كان قويا. يعني لا يلتفت الى القوة. لو قال من كان اقربهم درجة مقدم على البعيد مطلقا. سواء كان البعيد ضعيفا او قويا فلا نظر الى القوة. فان اتحدت درجتهم ايضا كما اتحدت جهتهما فالقوي وهو ذو القرابة - 00:51:21

كالاخ الشقيق وابني مقدم على الضعيف وهو ذو قرابة الواحدة وهو ذو القرابة الواحد سموه ضعيف لانه لا يفعل شيئا مع ذاك وضعيف مقدم على الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيله. وذلك معنى قوله الى اخره. الى اخره - 00:51:41

بعبارة اخرى وبقاعدة اخرى تظبط لك المسألة نقول اذا اجتمع عاصبان فاكثر فلهما حالات. فتارة يستويان او يستوون في الجهة والدرجة والقوة وحينئذ يشتركان او يشتركون في المال او فيما ابقت الفروض. وتارة يختلفان او يختلفون في الجهة والدرجة والقوة - 00:52:04

فيسخط بعضهم بعضا وذلك مبني على اصله. يعني كل ما سبق مبني على اصلين. الاول ان كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الوسطة فابن الاخ شقيق او لاب لا يرث معه الاخ الشقيق او الاخ الاب. لماذا؟ لان ابن الاخ الشقيق ادلى بالاخ الشقيق فلا

يرث معه - 00:52:24

وكذلك ابن الاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب ابن الاخ لاب لا يرث مع الاخ لاب. لماذا؟ لانه ادلى به. يعني هو الواسط بينه وبين الميت.
وابن الابن وان نزل لا يرث مع مع الابن - 00:52:47

وهكذا كل من ادلى الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام بالاتفاق وليس بوالد هنا لان كلامنا فيه في العصبات والجدّة
لاب فانها ترث عند الامام احمد مع الاب والجد ايضا كما ذكرناه سابقا. الثاني الاصل الثاني اذ اجتمع عاصبان فاكتر قدم كل نعم -

00:53:02

قدم من كانت جهته مقدمة. وان تراخى على من كانت جهته مؤخرة. فابن الابن وان نزل مثلا مقدم على الاب. فلولا ان له فرضا
لسقط. هذا الذي ذكرناه. الابن مقدم على الاب يحجبه هذا الاصل. لكن الاب له فرق - 00:53:22
اذا حجبهم من جهة التعصيب رجع الى الفرض فلا يسقط. فلا فلا يسقط. لولا ان له فرضا لسقط. فان كان او كانوا من جهة واحدة
القريب وان كان ضعيفا مقدم على البعيد وان كان قويا. فابن الاخ العام مقدم على ابن ابن الاخ الشقيق. لانه اقرب درجة. وان -

00:53:42

تساويا او تساوا في القرب فالقوي مقدم على الضعيف. فالاخ شقيق مقدم على الاخ من الاب. والقوي هو ذو قرابتين هو ذو قرابة
الواحدة كما ذكرناه في البيت الذي اه سبقه - 00:54:02
ثم قال الناظم هنا او مصنف منها لقاعدة هذه القاعدة هي في العصبات قد تأتي في اصحاب الفروض. في اصحاب الفروض يعني
ليست خاصة بالعصبات بل قد تأتي باصحاب الفروض فقط - 00:54:17

حينئذ يقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة يعني على ما سبق. فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت او بنتي لابني على ولد
الام هذا تقديم بي بالجهة البنت او بنت الابن على ولد الام - 00:54:35
ومثال التقديم فيه بالقرب تقديم البنّتين على بنتي ابن لم يعصبا لم يعصبا. ومثال التقديم فيه بالقوة تقديم الاختين الشقيقتين على
لاب لم يعصبا. اما اذا عصبا حينئذ انتقل الى النوع الثاني عصب بالغير او او مع الغير. اذا هذه القاعدة وهي التقديم بالجهة ثم بال -

00:54:54

خرج ثم بالقوة توجد بين العصبات كذلك توجد بين اصحاب الفروض فقط وفي اصحاب الفروض مع العصبات كذلك. حينئذ تكون
معهم كما قال هنا اي فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة. فمثال التقديم بالجهة تقديم الاب او الجد على الاخوة للام. ومثال
التقديم بالقرب - 00:55:14

الابن على بنت بنت الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخ للعم. اذا اذا تأملت هذه كلها لا تختلف عن مسائل
السابقة وعليها يعني على هذه القاعدة - 00:55:38

مع قاعدة اخرى ينبنى باب الحجب. باب الحجب الاتي ينبنى على هذه القاعدة. يعني الجهات اصحاب الجهة مقدمة على الدرجة
مقدمة على القوة ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام. ينبنى باب الحجب على هذه القاعدة مع القاعدة -

00:55:52

سابقة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة الا ولد الام. اي كابن الابن مع الابن وكام الام مع الام. فلا فرق بين ان يكون كل من
المدلى والمدلى به عصب او صاحب فرض او صاحب فرض مع ما عصبته. اذا قواعد عامة هذه ليست خاصة بباب التعصيب هذا
المراد. يعني تطبق - 00:56:15

في باب التعصيب وهي كذلك في باب الفروض وهي كذلك في باب الحجب ثم قال ولما انهى الكلام عن القسم الاول من العصبه لما
انهى الكلام على القسم الاول من العصبه انتقل الى النوع الثاني وهو العصب معه - 00:56:36

العصب بالغيّب العصب بالغير ثم قال والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث والابن والاخو والابن ومثله ابن الابن مع الاناث
والابن مع الاناث يعصبانهن في الميراث. والاخ مع الاناث يعصبانهن في الميراث. هذا النوع الثاني وهو المسمى العصب - 00:56:56

زي العصة بالغيث. والعاصم بغيره كل انثى عصبها ذكر هكذا وقع اصحاب الفرض الفرضيين او الفرضيون كل انثى عصبها ذكر. اذا لا يتصور فيه الانفرد. لا يتصور فيه الانفرد. وهذا كما ظبطه بعضهم بانه خاص - [00:57:23](#)

بذوات النصف والثلاثين. والعصب بالغير اربعة. كما سيأتي. والابن ومثله ابن الابن. هكذا قال الشارع ومثله ابن لابنه دليل على انه لم يدخله فيه حقيقة. وقيل انه يدخل فيه مجازا. فالابن يشمل الابن الصلب وابنه ويشمل ابن ابنه كذلك - [00:57:44](#)

لكن دخوله فيه اما من جهة اللغة او من جهة القياس. ومن جهة اللغة اما حقيقة او او مجازا على خلاف ذكرناه فيما سبق في بنون لكن ذاك الخلاف في الولد - [00:58:04](#)

اليس كذلك؟ الولد هل يشمل الولد الولد او لا؟ اما الابن هنا فهذا قال مثله ابن الابن حمل الابن على الابن الحقيقي ويحتمل ان المصنف اراد ما يشمل الابن المجازي وهو ابن الابن والاخ شقيقا كان او لاب لان الاخ الام - [00:58:18](#)

هنا مع الاناث مع الاناث على كونهما الابن والاخ مع الاناث. يعني ابن مع انثى واخ شقيق مع مع انثى. وقوله الاناث هل هذه للجنس؟ حينئذ تصدق بالواحدة والمتعددة مع الاناث الواحدة فاكثر المساوية او المساويات للذكر في - [00:58:35](#)

درجة والقوة والجهة ايضا. يعني قد تكون هذا هذه الانثى مساوية للابن او مختلفة معه. ولذلك قال المساوية او المساويات للذكر في الدرجة والقوة والجهة ايضا. ان وجد هذا القيد - [00:58:58](#)

كوني هذا الاخ وهذا الابن مساو للانثى في هذه الاحوال الثلاثة الدرجة والجهة الجهة واضحة والقوة حينئذ يعصبها فلا ترث مصر ولا ترث بالثلث وانما تحال الى النوع الثاني وهو وهو التعصيم. يعصبانهم في الميراث فتكون الانثى منهن مع الذكر - [00:59:18](#)

يساوي لها عصة بالغير عصة بالغير انظر هنا قوله في الشارع او المساويات للذكر. لم يقل للاخ لان المعصب قد يكون غير اخ قد يكون ابن لابني ابن العم ولذلك قال للذكر ولم يقل للاخ - [00:59:38](#)

اذا العصة بالغير اربعة انواع. عصة بالغير يعني بواسطة الغير ليس بالنفس. يعني ذاك الابن يعصب نفسه بنفسه يرث البعض او يرث كل المال ليس معه احد. فلا يشترط لارثه بالعصة ان يكون معه غيره - [00:59:57](#)

واضح هذا؟ العصب بالنفس يعني بذاته دون اشتراط اخر يكون معه. واما بالغير فلا بد من من غير وشرط في الغير ان يكون معيناً. ليس على على اطلاقه. اذا العصب بغيره اربع - [01:00:14](#)

ذوات النصف والثلاثين. البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب. كل واحدة كل واحدة منهن مع اخيها يعني ان وجد بنت مع اخيها عصبها لا ترث النصف وانما ترث في التعصيم للذكر مثل حظ الانثيين. فالبنت بنت الصلب واحدة فاكثر. تعاصب بالابن واحد فاكثر. لقوله تعالى يوصيكم الله في - [01:00:29](#)

اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. حينئذ يرث بالتعصيم. اذا البنت يعصبها اخوها الذي يكون في في درجتها. وبنت فاكثر يعني واحدة فاكثر. ببني لابن فاكثر سواء كان اخاها او ابن عمها المساوي لها في الدرجة. او النازل عنها اذا احتاجت اليه - [01:00:56](#)

يعني لولاه لسقطت كما سيأتي في الحاجب. وذلك كما لو اخذت بنات الصلب الثلاثين. كما لو اخذت بنات الصلب الثلاثين. فان وجدت بنت الابن سقطت لكن لو ولد اخوها عصبها - [01:01:16](#)

يعني لو عندنا بنات اه بنات الابني ثلاثة باكثر ثنتين فاكثر على قول الجمهور. حينئذ اخذنا الثلاثين وبنت لابنه تسقط ليس لها شيء لانها انما ترث السدس تكملة للثلاثين. وهذا انما تأخذه مع مع البنت اذا اخذت النصف - [01:01:32](#)

تأخذ السدس تكملة للثلاثين. لكن لو ولد جمع واخذنا الثلاثين سقطت الا اذا وجد اخوها. ويسمى الاخ المبارك يعني لولاه ها لسقطت فجاءه فجاءه هو حظ ونصيب. وكذلك من على اخته بحظ ونصيب من من المال. اذا بنت الابن - [01:01:49](#)

هذه واحدة فاكثر بابن الابن فاكثر. سواء كان اخاها او ابن عمها المساوي لها في في الدرجة او النازل عنها اذا احتاجت اليه. يعني لولاه لسقطت. والاخت الشقيقة فاكثر بالاخ الشقيق فاكثر لقوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ - [01:02:11](#)

انثيين ولا يعصب الاخ من الاب الاخت الشقيقة. يعني الاخت الشقيقة والاخ الاب. كل منهما يعصب الآخر. لكن الاخت الشقيقة لا يعصبها ايها الاخ اجماعا لانه لا يساويها في النسب ولكونها اقوى منه. والاخت للاب - [01:02:31](#)

فاكثر بالاخ لي اب فاكثر للاية المتقدمة. اذا كل واحد من هذه الانواع الاربعة البنت وهي صاحبة النصف وبنت الابن كذلك والاخت

الشقيقة والاخت لاب كل واحدة منهم مع اخيها ان وجد اخوها عصيها فلا ترث الفرز وانما تنتقل الى الى - [01:02:50](#)

التعصيب اذا العصب بالغير اربعة انواع البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت لاب كل واحدة منهم مع اخيها اخيها الموازي

المساوي لها في في الدرجة وتزيد بنت الابن عليهن يعني كونه يعصبا اخوها بانه يعصبا ابن ابن في درجتها - [01:03:10](#)

المراد ابن الابن هنا في كلام الشارح ابن عمها المراد به ابن العم لانها ماذا؟ بنت لابن ابن لابني. اخوها لا لا لو جعل على ظاهره خل على

ظاهرة ابن الابن وهي بنت ابن اذا صار ماذا؟ صار اخاها. وهو يقول تزيد - [01:03:34](#)

تزيد على البقية بانه يعصبا مع كون اخيها يعصبا حينئذ تزيد بنا لابنه وهو ليس كذلك صار تكرارا صار تكرارا. وانما المراد بابن الابن

هنا ابن عمها ابن عمها فقلوه وتزيد بنت الابن عليهن بالتعصيب بالغيب لانه يعصبا ابن ابن في درجتها. بان كان ابن عمها لانه هو الذي

تزيد - [01:03:55](#)

تعصبي على الباقي. واما اذا كان اخاها فقد تقدم ولا تزيد به ولا ولا تزيد به. مطلقا سواء كان لها شيء من الثلثين او ويعصبا ابن ابن

انزل منها انزل منها بان كانت عمته او عمة ابيه او جده اذا - [01:04:19](#)

لم يكن لها شيء من من الثلثين. وتزيد الاخت الشقيقة يعني في التعصيب بالغيب يعصبه اخوها الاخ الشقيق وتزيد الاخت الشقيقة

وكذلك الاخت لاب مع كون الشقيقة يعصبا اخوها الاخ الشقيق. والاخت لاب يعصبا اخوها لاب كذلك يعصب الثلثين -

[01:04:39](#)

الجد كما سيأتي في باب الجد والاخت. لانه بمنزلة الاخ في الادلاء بالابي. الادلاء بالابي. وهذا سيأتي هناك في قال الشارع والاصل في

ذلك يعني الدليل على ذلك كله العصب بالغير البنت بنت الابن والاخت الشقيقة والاخت الاب كل واحدة منهم - [01:05:03](#)

مع اخيها او تزيد بنت الابن بابتن آآ نعم. بابتن عمها وتزيد الاخت الشقيقة او لاب بان يعصبا الجد. دليل على ذلك كل قوله تعالى

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. هذا دليل لتعصيب الابن فاكثر - [01:05:23](#)

البنت فاكثر. وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. هذا دليل لتعصيب الاخ فاكثر فالاول الابن

وبنت الابن. والثاني الاخت فاكثر الاخ فاكثر. وقياس اولاد الابن على اولاد - [01:05:41](#)

صلب مع انه نعم. وقياس اولاد الابن على اولاد الصلب على اولاد الصلب. هذا دليل لتعصيب ابن الابن فاكثر بنت الابن فاكثر نعم على

كل المسألة هذه كلها مجمع عليها. كل محل محل وفاق - [01:06:01](#)

ثم انتقل الى بيان العاصف او النوع الثالث وهو العصبه مع مع الغير عصبه مع الغير. وقيل بان هذا الصلاح بغير ومع غير مجرد

الصداع فقط للتفريط. والا يقال بان عصب بالغير اناث ويعد يعدون بالاربعة وكذلك - [01:06:18](#)

والعصبه مع الغير وهما صنفان كذلك من من الاناث. وهذا من المزاي بين النوعين عاصي بنفسه لا يكون الا ذكرا والعاصم مع الغير او

بالغير لا يكون الا ها الانثى لا يكون الا الا انثى. العاصم مع الغير ظبطوه كل انثى تصير عصبه باجتماعها مع اخرى - [01:06:38](#)

كل انثى كل انثى تصير عصبه باجتماعها مع اخرى. وهذا نوعان هذا نوعان. عصب مع الغير صنفان. نوعان فقط وهما الاخت الشقيقة

فاكثر. والاخت لاب فاكثر. اخت شقيقة فاكثر. يعني ثنتين فاكثر. والاخت لافة اكثر مع البنت. فاكثر - [01:07:01](#)

او بنتي لابني فاكثر وهذا الذي عناه الناظم بقوله والاخوات مطلقا شقائق او لثام. ان تكن بنات وان وجد بنات ها فهن معهن معصبات

وهن معهن معصبات حينئذ لا ترث البنت النصف ولا ترث السدس وكذلك الاخوات الشقائق والاخت الشقيقة والاخوات الشقائق لا

يأخذن النصف - [01:07:23](#)

ولا يأخذن الثلثين بل ينتقلن الى الارث بالتعصيب. والاخوات هذا مبتدأ قوله ان تكن ان تكن ان شرطية وتكن هذه تامة بمعنى توجد

بنات يعني جنس البنات ليس الجمع شرطا هنا بل بنت واحدة - [01:07:52](#)

فاكثر فهن فوق في جواب الشرط هن معهن هن معهن ضمير الاول يعود الى الاخوات والضمير الثاني معهن يعود على على البنات.

معصبات معصبات بفتح الصاد بفتح الصاد. حينئذ يكون ذكر الاخوات اولاً ثم البنات ثم ذكر الظميرين اعاد الظمير الاول للاول والثاني

لثاني لف ونشر مرتب. نعم احسنت. ويجوز ان يكون قوله فهن اي البنات معهن اي الاخوات معصبات بالكسر حينئذ يكون فيه لف ونشر مشوش ليس مرتباً ليس مرتباً. اذا قوله والعاصى وهو العاصى ومع غيره وهو اثنان فقط - 01:08:37 يعني باعتبار كون الاخوات اما شقيقات او لآب وهو الذي عناه الناظم بقوله والاخوات اي جنس الاخوات الصادق بالواحدة فاكتر واطلق الناظر الاخوات فشمّل الشقيقات او لآب والمراد كما ذكرنا الواحدة فاكتر. ان تكن يعني توجد ان توجد بالاسكان بنات -

01:09:01

فاكتر او بنات ابن كذلك واحدة فاكتر فهن اي الاخوات معهن اي البنات هكذا فسرّها الشرح ويجوز العكس مع الصلاة بفتح الصاد. وهذا معنى قول الفرطيين الاخوات مع البنات عصبات. الاخوات مع البنات عصبات. حينئذ لا فرض - 01:09:21 الاخوات اي جنس الاخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة عصبه. والاصل في ذلك الدليل في ذلك حديث ابن مسعود وهذا سبقه معنا هناك رضي الله عنه السابق بآب السدس حيث قال وما بقي فللاخت - 01:09:41 دل ذلك على انها عصبه. لان الذي يرث الباقي اول عصبه او كان ما يفضل بعد الفرض لا قلنا هذا حكم. وبه يميز العاصم عن غيره. واما الذي يرث بالتحديد سدس ثلث الى اخره - 01:09:59 هذا فرض واما اذا قيل والباقي للآب حينئذ ورث الآب بالتعصير. فما بقي فللاخت دل ذلك على انها عصبه. وهذا بشرط الا يكون مع الاخت اخوها. ان كان معهم حينئذ انتقلت الى العصب بالغير. عصب به بالغيب. اخت شقيقة. اخت - 01:10:14 اخ شقيق حينئذ يعصب الاخ الشقيق اخته للذكر مثل حظ الانثيين. وهذا بشرط الا يكون مع الاخت اخوها. فان كان معها اخوها فهو عصبه بالغير لا مع الغير ان الاخ اقوى من البنت فيعصب اخته - 01:10:34 قال هنا تنتم حيث صارت الاخت الشقيقة عصبه مع الغير. الاخت الشقيقة اذا صارت عصبه مع الغير بان كانت مع البنت او بنتي لابني متى تكون الاخت الشقيقة عصب مع الغير - 01:10:53 اذا اجتمعت اذا اجتمعت في مسألة مع البنت او مع بنت لابنه. صارت كالاخ الشقيق يعني بمنزله حينئذ الاخ الشقيق يحجب. وكذلك الاخت الشقيقة صارت في منزلته فتحجب ما يحجبه الاخ الشقيق. ولذلك قال فتحجب - 01:11:09 اخوة للآب ذكورا كانوا او اناثا. اذا الاخت الشقيقة اذا ورثت تعصبا مع الغير بان وجد مع معها بنت او بنت ابن حينئذ حجت الاخوة ها للآب ذكورا كانوا او اناث لانها بمنزلة الاخ الشقيق والاخ الشقيق يحجب الاخوة لآبي. ومن بعده من - 01:11:28 عصبات كبني الاخوة والاعمام وبنيهم يعني لانه جهته مقدمة على جهة من بعده وحيث صارت الاخت للآب عصبه مع الغير صارت كالآخ للآب متى تكون عاصمة مع الغير اخت الان؟ اذا كانت مع بنتي او بنت ابني صارت عصبه للغير. كذلك تعامل معاملة الاخ -

01:11:52

لا صارت بمنزلة الاخ للآب صارت منزلة الاخ نحن الان نتحدث عن الاخت للآب اذا ورثت بالتعصيم مع الغيب يعني وجدت مع بنت او بنت ابن حينئذ صارت ماذا؟ صارت بمنزلة الاخ للآب ليس الاخ الشقيق - 01:12:15 فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات كالاعمام وبني واعمام. هذا ما يتعلق بالنوع الثالث وهو مع الغير وهو صنفان. الاخت الشقيقة فاكتر والاخت الان فاكتر مع البنت فاكتر او بنت ابن فاكتر. ثم قال وليس - 01:12:34 في النساء طرا عصباً الا التي منت بعنق الرقبة يعني لما فهم مما سبق ان جميع الذكور عصبات للزوج والاخ للام الا الزوج هو لم يذكر الزوج لم يذكر الزوج. وانما ذكر المصلي بالتمثيل لم يذكر الا ذكرا. الا ذكر كآلآب والجد - 01:12:54 الجد والابن عند قربه والبعد الى اخره. لم يذكر اناثا هل يفهم منه بانه لكونه لم يذكر انثى ان التعصيم مقصور على الذكور فقط لا لا يفهم منه قد يفهم منه فحينئذ احتاج ان ينص على ان النساء قد يكن فيهن من ترث بالتعصيم. لما فهم مما سبق - 01:13:15 اخوانا جميع الذكور بذكر مصنف لهم التمثيل العاصف عصبات الا الزوج والاخ لام فليس عصبه لذكر المصنف له من في اصحاب الفروض مع كونه لم الزوجة في باب التعصيم وان جميع النساء صاحبات فرض الا المعتقة فهي عصبه. لذكر المصنف لهن في

اصحاب الفروض - 01:13:39

مع كونه عد في التعصيب الذكور فقط. يعني يفهم من عد الذكور فقط ان النساء كلهن اصحاب فروض. وليس الامر كذلك لان المعتق صاحب تعصيب صرح بذلك في النساء فقال وليس في النساء طرا عصم طرا الا التي منت بعثق الرقبة وليس في النساء -

01:13:59

هذا اسمه جمع لا واحدة له من لفظه له واحد من من معناه وهو امرأة وفيه هنا بمعنى من ليس من النساء ليس من النساء ليس في

01:14:21 - النساء ليس من النساء كلهن

طرا طرا طرا بفتح الطاء يكون مفعولا مطلقا. عامله محذوف يقدر من المعنى. لان ضارة بمعنى قطعاً. حينئذ صار مفعول

مطلقا والعامل محذوف يقدر من من المعنى. اي اقطع بذلك قطعاً يعني بلا خلاف. بلا بلا خلاف. وبضمها طرا - 01:14:35

فهي حال في اللفظ تؤكد في المعنى. فكأنه قال في النساء جميعهن قرا بمعنى جميعاً. طرا بمعنى قطعاً فرق بينهما فرق بينهما

وبضمها اي جميعاً. وليس في النساء ضرا ضرا عصبه. يعني بنفسها عصبه بنفسها. اما مع الغير بالغير فهو كما سبق - 01:14:59

الا التي منت الا الانثى التي التي هذه صفة لموصوف محذوف الا الانثى التي منت من المن وهو الانعام يعني انعمت بعثق الرقبة بعثق

الرقبة اي الذات الرقبة المراد بها الذات ليست الرقبة فقط انما هو من اطلاق الجزء مراداً به الكل فهو مجاز مرسل على قتل -

01:15:22

والكلية الا التي منت بعثق الرقبة اي انعمت بعثق الرقبة الرقيقة من ذكر او او انثى فهي عصبه للعتيق لثبوت الولاء عليه مباشرة

لثبوت الولاء عليه بالمباشرة. ولما انتهى ولمن انتهى اليه بنسب او ولاء على تفصيل مذكور فيه في الولاء - 01:15:44

يأتي بعضه في اخر الباب سبق نص الناظم المتصارعون على اقسام الورثة الاربعة. اقسام الورثة الاربعة. الورثة اربعة اقسام. قسم

يرث بالفرض وحده من الجهة التي ينتمي بها وهو سبعة الام وولداها والجدة والزوجة. وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك. وهو

01:16:07 - وهم جميع العصب بالنفس غير

الاب والجد. وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب اخرى ولا يجمع بينهما. وهن ذوات النصف والثلثين كما السنة. وقسم يرث بالفرض

مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الاب والجد قد سبق شرحه في اول اصحابه الفروض والله اعلم وصلى الله وسلم على

01:16:31 - نبينا محمد وعلى

01:16:51 - اله وصحبه اجمعين